

ميثاق العمل الدعوي

بين

علماء ودعاة اليمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، القائل: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]

والقائل: ﴿وَلَا تَنزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - القائل: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ؛ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى" رواه مسلم.

أما بعد:

فانطلاقاً من النصوص الشرعية والقواعد العلمية الموجبة للائتلاف ونبذ الفرقة والاختلاف، واستشعاراً لما تَمَرَّ به الأمة من أزمات ومخاطر، وقياماً بما أوجبه الله - عز وجل - على أهل العلم من سدِّ أبواب الفتن - ما أمكن - وتطلُّعاً إلى مستقبل أفضل تسود فيه المودَّة والألفة بين العاملين في الساحة الدعوية باليمن انطلاقاً من ذلك كله، فقد اجتمع عدد من العلماء والدعاة اليمنيين على صياغة ميثاق للعمل الدعوي بينهم، يركز على أصول أهل السنة والجماعة، الذين التزموا السير على جادَّة الصحابة - رضي الله عنهم - وأئمة الإسلام في القرون المفضلة، يمثله العلماء والدعاة، ويوجهون مَنْ بَعَدَهُمْ إلى القيام به؛ ليكونوا كما أمر الله - عز وجل - بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وهذا الميثاق يتكون من الآتي:

أولاً: المنطلقات .

ثانياً: الأهداف .

ثالثاً: المبادئ والأصول العامة .

رابعاً: الخاتمة .

أولاً: المنطلقات

إن العلماء والدعاة الموقَّعين على هذا الميثاق يؤكِّدون على عددٍ من المنطلقات

وهي:

- ١- ضرورةٌ وحدّةُ الصف، وجمّع الكلمة، والعملِ صفًا واحدًا للحفاظ على صفاء الدين، وصيانة الدماء والأعراض والأموال، كما تفرضه الشريعة الإسلامية.
- ٢- ضرورةُ الأخذِ بالأسباب، ومراعاةِ السنن الكونية والشرعية في تغيير الواقع، وفي مقدمة ذلك: تغيير ما في النفوس أولاً، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] الأمر الذي يستلزم توحيد الأهداف العامة، وتنسيق الجهود، والعملَ المشترك لتحقيق تلك الأهداف بما يتلاءم وأصول أهل السنة والجماعة.
- ٣- المقاصدُ الشرعية ثابتة والوسائل متجددة مرنةً متطورة فيستفاد من هذه الوسائل بشرط ألا تخالف نصاً شرعياً محكماً، أو تفضي إلى مفسدة أكبر.
- ٤- العلماءُ وريثة الأنبياء، فهم بوابة الائتلاف والرحمة في الأمة، وهم شريان حياتها، صفاؤهم صفاءٌ للأمة، وكدرهم كدرٌ عليها، فليحذروا من الخلاف العقيم فيما بينهم.
- ٥- الاختلافُ طبيعةٌ بشرية، فلا مَطْمَع في أن يكون الدعاة أُمُودَجًا واحدًا في جميع الأهداف والوسائل والأولويات؛ لكن يمكن الجزم بوجود جادّةٍ متفقٍ عليها بين العلماء والدعاة، ومن واجب الجميع أن يعرفوها، ويعملوا من خلالها بهدوء وصبرٍ واستمرار، لتستوعب أكبر عددٍ ممكن.
- ٦- الانطلاقُ في هذا الميثاق من كوننا جماعةً من جملة المسلمين، ولسنا جماعة المسلمين.

- ٧- الجماعات الدعوية، وما انبثق عنها من الأحزاب السياسية والجمعيات الخيرية ونحوها: وسائل لتكثير الخير، وتقليل الشر، وليست غايات، وليس فيها شيء مُقَدَّسٌ لذاته، ولا ممنوع بعينه، ولا يُعَقَّدُ عليها لذاتها ولائاً ولا براء، وأنها تستمد قيمتها ومكانتها من صحة أهدافها وممارسة القائمين عليها في أرض الواقع، ولذا فلا يجوز ذمُّها بإطلاق، أو مدحها بإطلاق، وأهلها في الحق يتناصرون، وفي الخطأ يتناصحون.
- ٨- الدعوة إلى الحق ونصرتُهُ مسؤوليَّةٌ عامة، كل بحسب قدرته.
- ٩- الحماسةُ للدعوة والعمل الإسلامي مطلوبة لما فيها من إثارة روح العزم والبذل والمبادرة والابتكار، بشرط أن تكون منضبطة بالحدود الشرعية.
- ١٠- بناءً جسور الثقة بين الجهود الرسمية والشعبية في العمل لخدمة الدين مطلوبٌ شرعاً، والحقُّ المطلق لا يمتلكه كاملاً أحد من العاملين للإسلام في الساحة، والمطلوب: التناصر في الحق، والتناصح والتغافر في الخطأ.
- ١١- أَلْخُذْ العبرة من التاريخ الإسلامي، بحيث نجعل من انتصاراته مصدر فخر وعزة وإلهام، ومن الانكسارات مصدر مراجعة واعتبار.
- ١٢- هذا الميثاق خاص بالعلماء والدعاة الموقعين عليه ومَنْ سَلَكَ مَسَلَكَهُمْ من أبناء اليمن على اختلاف شرائحهم.
- ١٣- هذا الميثاقُ وُضِعَ لجمع الكلمة على الحق ما أمكن، ولا يُعَقَّدُ على التوقيع عليه وعدمه ولائاً ولا براء، فمن تمسك بالحق أينما كان - وَقَعَ عليه أم لم يوقِّع - فيؤالَى ويناصرُ بقَدْر ما عنده من الحق.

ثانياً : الأهداف

- ١ - تحقيق التعاون والتكامل لنصرة الدين، ونشر الأصول والقواعد المجمع عليها عند أهل السنة والجماعة، المتبعين لمنهج الصحابة، وأئمة القرون المفضلة في العقائد والعبادات والمعاملات وغيرها.
- ٢ - صيانة الأجيال من الانحراف أو التنازع، بتوحيد منهج التلقي والنظر والاستدلال، وبقائه صافياً نقيّاً من البدع والمحدثات المصادمة لمحكّمات النصوص، المنحرفة عن طريق السلف.
- ٣ - الاهتمام بالأبحاث التي تُميز المحكّم من المتشابه، والقطعيّ من الظني في قضايا العمل الإسلامي المعاصر؛ ليجتمع الناس على الالتزام بالمحكّمات والقطعيّات، والتغافر في المشتبهات والظنيّات، وحتى لا يحدّث غلوٌّ في متشابه ظنيّ، أو تفريطٌ في محكّم قطعيّ، مع بقاء باب النصح بالتي هي أحسن مفتوحاً.
- ٤ - الحفاظ على وحدة الصف وجمع الكلمة، وتنسيق الجهود لحماية الدعوة من التصدعات الداخلية والمؤامرات الخارجية ووضع آلية للتعامل الشرعي مع مسائل الخلاف، والإعذار في المسائل الاجتهادية الظنية أخذاً بالقاعدة المعروفة: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد".
- ٥ - الإسهام في بناء الدولة العادلة؛ والعمل على إقامة شرع الله في الأرض.
- ٦ - بيان فضل أهل اليمن، وجهودهم في نصرته ونشره على مدار التاريخ، ليُعيد الأحفاد مجدّ الأجداد.
- ٧ - بيان مكانة الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى، وما يجب على الأمة عموماً، وأبناء المنطقة خصوصاً من حمايتها، والحفاظ عليها، والدفاع عنها.

٨- الحفاظ على تماسك أهل اليمن وقوتهم وهيبتهم، والمساهمة في تعزيز التواصل بين اليمن والمملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي بخاصة، والعالم العربي والإسلامي عامة لتكوين رؤية إسلامية مُوَحَّدة لمواجهة جميع المخاطر، وللحفاظ على الأمن، وحقوق الأُخُوَّةِ وحُسْنِ الجوار.

٩- الدعوة إلى تحقيق المواطنة العادلة بين أبناء الشعب اليمني كافةً، والتصدي لكل أنواع العصبية الجاهلية الطائفية، والسلالية، والطبقية، والمناطقية، والحزبية، وغيرها من صُور الهيمنة وإقصاء الآخرين.

١٠- ترسيخ مبدأ التناصح والتحاور بالتي هي أحسن، وفق الآداب الشرعية، وتحري العلم والعدل والأمانة والإنصاف في الأقوال والنقول، ومعالجة القضايا الخلافية بالحوار المثمر والنصح البناء للوصول إلى الحق الخالص أو الراجح ما أمكن، بعيداً عن الهدم وبخس الآخرين حقوقهم.

١١- الحثُّ على مراجعة وتطوير مناهج التعليم وأساليب التربية لدى المدارس الدعوية وتهذيبها على هُدي الكتاب والسنة، بما يساعد على بناء جيل متمسك بالحق، بعيد عن التعصب المذموم بجميع صوره.

١٢- العملُ على تركية النفوس، ودعوة الناس إلى مكارم الأخلاق، وتضمين ذلك في مناهجنا ومدارسنا وبرامجنا الدعوية.

١٣- السعيُّ لتنسيق الجهود، وتقارب الرؤى ووجهات النظر بين الهيئات العلمية، والأحزاب السياسية، والجمعيات الخيرية بما يحقق مقاصد الدين، ومصالح الأمة العامة والخاصة .

ثالثاً: المبادئ والأصول العامة

- ١- الانطلاق في أقوالنا وأعمالنا واعتقاداتنا من تقوى الله - عز وجل - والإخلاص له، وتحري الصواب في القول والعمل ظاهراً وباطناً.
- ٢- القرآن الكريم والسنة النبوية مصدر كل مسلم في معرفة الإسلام: عقائده، ومقاصده، وأحكامه.
- ٣- الأخذ بما ثبت من السنة النبوية، وفق قواعد أئمة أهل الحديث.
- ٤- منهج الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين في فهم نصوص الكتاب والسنة هو المنهج المعتمد.
- ٥- الإجماع الثابت حجة شرعية، وما اختلف فيه أهل العلم؛ رجحنا بين أقوالهم لمعرفة ما هو أقرب إلى الكتاب والسنة، وفق قواعد الترجيح المعتمدة عند أهل العلم.
- ٦- الدعوة إلى تحقيق التوحيد الخالص والاتباع الصادق - على منهج السلف الصالح - والتحذير من الشرك وذرائعها: أصل دعوتنا، وأولى الأولويات عندنا.
- ٧- الإسلام دين شامل، أكمله الله تعالى رحمة للعالمين، وقد تعبدنا الله به، وهو المنهج الذي يُنظّم شؤون الحياة كلّها: على مستوى الفرد والجماعة، فهو عقيدة وشريعة، ودين ودولة، ولا نحصره في الشعائر التعبدية، فالعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.
- ٨- الالتزام بمنهج الوحي في الاعتقاد والتقدير وفي الرد على المخالف واجب، فلا تُردّ البدعة ببدعة، ولا يُقَابَلُ التفريط بالغلو، ولا العكس .
- ٩- القول بوحدة الوجود، المقتضية للاختلاط والامتزاج، أو اعتقاد حلول الله تعالى في شيء من مخلوقاته، أو اتحاده به، كل ذلك كُفْرٌ مخرج من الملة .
- ١٠- الإيمان بانقطاع وحي النبوة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين، واعتقاد خلاف ذلك كُفْرٌ.

- ١١ - كراماتُ الأولياء والصالحين حقٌّ، وليس كلُّ أمرٍ حارقٍ للعادة كرامةً، بل قد يكون استدراجاً، أو من تأثير الشياطين والمبطلين، والمعيّارُ في ذلك: استقامةٌ من جرى له ذلك على الكتاب والسنة، أو عدْمُهَا .
- ١٢ - المؤمنون كلُّهم أولياءُ الرحمن، وكلُّ مؤمنٍ فيه من الولاية بقدرِ إيمانه ومراتبهم في ذلك متفاوتةٌ.
- ١٣ - صرّفُ شيءٍ من أنواع العبادة: كالدعاء، والاستغاثة، والاستعانة، والنذر، والذبح، والتوكّل، والخوف، والرجاء، والحب، ونحوها لغير الله تعالى: شركٌ أيّاً كان المقصود بذلك: ملكاً مقرباً، أو نبياً مرسلًا، أو عبداً صالحاً، أو غيرهم.
- ١٤ - من أصول العبادة: أن الله تعالى يُعبّدُ بالحب والخوف والرجاء جميعاً، وعبادتهُ ببعضها دون بعضٍ ضالٌّ، قال بعض العلماء: "مَنْ عَبَدَ الله بالحب وحده فهو زنديق، ومَنْ عَبَدَهُ بالخوف وحده فهو حُروري، ومَنْ عَبَدَهُ بالرجاء وحده فهو مُرْجِيءٌ".
- ١٥ - تقسيمُ الدين إلى حقيقةٍ يتمييز بها الخاصة، وشريعةٍ تُلزمُ العامة بما دون الخاصة، وفصلُ الدولة عن الدين: كلُّ ذلك باطل، بل كل ما خالف الشريعةَ مما يُسمّى حقيقةً أو سياسةً ؛ فهو باطل مرفوض .
- ١٦ - الوسيلةُ المأمور بها في القرآن: هي التوسل إلى الله تعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العُلى، وكلُّ ما يُقَرَّبُ إليه سبحانه وتعالى من الإيمان والعمل الصالح.
- ١٧ - كلُّ بدعةٍ مُحدثةٍ في دين الله، وإن استحسنتها الناس بأهوائهم - سواء بالزيادة فيه أو النقص منه - ضلالةٌ يجب رفضُها، والتصدي لها، والقضاءُ عليها بأفضل الوسائل التي لا تؤدي إلى ما هو شر منها.
- ١٨ - تعزيزُ منهج الوسطية والاعتدال - بالمعنى الشرعي - في طلب العلم والتعليم، ووسائل التربية والدعوة إلى الله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي جميع الأحوال، مع التحذير من مناهج الإفراط والتفريط.

١٩- المذاهبُ الفقهيةُ المعترَبةُ، واجتهاداتُ العلماءِ المعترَين: نَعْتَدُ بها، ونستفيد منها، ونَهْجُرُ الأقوالَ المخالفةَ لصريحِ الأدلةِ، كما نُحَذِّرُ من التعصبِ المذمومِ للمذاهبِ والأشخاصِ .

٢٠- كلُّ إنسانٍ يُؤَخِّدُ من قوله ويُتْرِكُ إلا المعصومَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا تلازمَ بين الخطأ والتأثير، وقاعدةُ رُفْعِ الإثمِ عن العلماءِ المجتهدين قاعدةٌ معتبرةٌ في الأمور العلمية والعملية، والمجتهد دائرٌ بين الأجر والأجرين.

٢١- الخلافُ في الفروع - غيرِ المَجْمَعِ عليها - لا يجوز أن يكون سببًا للتفرقة في الدين، ولا يؤدي إلى خصومة أو بغضاء، أو يُبْنِي عليه ولائًا أو براءً، ولكل مجتهد أجره وندعو إلى التحقيق العلمي النزيه في مسائل الخلاف - مهما دَقَّتْ - في ظل الحب في الله، والتعاون على الوصول إلى الحقيقة، من غير أن يَجْرَّ ذلك إلى المرء المذموم، أو التعصب المقيت.

٢٢- الحكمةُ في الدعوة إلى الله تعالى وفق القواعد والمقاصد الشرعية، وفَهْمُ الجزئيات في ضوء الكليات، مع مراعاة الحال والمآل عند اتخاذ أي موقف فردي أو جماعي.

٢٣- قاعدةُ المصالح والمفاسد معتبرةٌ شرعًا، وتقدير المصالح والمفاسد عند تراحمها راجع إلى العلماءِ المعترَين، وعليهم الاستعانة بأهل الاختصاص، كُلٌّ في تخصصه.

٢٤- التعاونُ مع كل من يعمل للمصلحة العامة للبلاد والعباد مَشْرُوعٌ، بما لا يخالف الثوابت الشرعية، ولا يُفْضِي إلى مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة، والاتفاقُ في المواقف، لا يَلْزِمُ منه التنازلُ عن المبادئ.

٢٥- إبرازُ مسائل الوفاق بين العاملين في الدعوة إلى الله، وهي الأكثر والأكد والأهم، دون التهويل أو التهوين من مسائل الخلاف، وإنما تُعْطَى حقها وحجمها شرعًا وواقعا، مع مراعاة فقه وأدب الخلاف، وفقه الأولويات والمتغيرات، وموازن القدرة والعجز.

٢٦- إعمالُ مبدأ الشورى في المسائل الخلافية التي يتعدى أثرها إلى العامة، وتشجيعُ التفكير والإبداع واحترامُ الآراء المخالفة مع إعطاء كلِّ إنسان حَقَّهُ في التفكير والتعبير ما دام في حَيِّزِ الاجتهاد السائغ.

٢٧- الحرصُ على جمع الكلمة على الحق، وتنمية روح التعاون على البر والتقوى بين العلماء والدعاة، والعملُ على تعزيز ائتلاف وتوافق اليمنيين، وتعزيز انتمائهم لدينهم ووطنهم وأمتهم، وفق منهج أهل السنة والجماعة.

٢٨- الاحترامُ المتبادلُ بين الجميع، وتركُ التجريح المبني على الظنون والأهواء، والابتعادُ عن الهيمنة والإقصاء للآخر، وتجنُّبُ مفسدات الأُخُوَّة.

٢٩- مَحَبَّةُ جميع أصحاب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأزواجه أمهات المؤمنين - ﷺ - جميعاً، وتبجيلُهم، وبيانُ فضلهم، والدفاعُ عنهم.

٣٠- رَفْضُ التقارب مع الفكر الرافضي؛ لما له من آثار خطيرة على عقيدة الأمة ووحدةها.

٣١- الإيمانُ قولٌ وعملٌ واعتقاد، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، والسعيُّ إلى تحقيق كمالِ الإيمان مطلوبٌ شرعاً، والتمسكُ بشرائع الإيمان حسب رُتَبِها الشرعية سبيل المؤمنين الصادقين.

٣٢- الكُفْرُ منه القولي والعملي والاعتقادي، وهو أنواعٌ بحسب أسبابه، وهو مراتبٌ بحسب الأدلة عليه، وفَهْمُ السلف لها، ولا يجوز التكفير إلا لمن كفره الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويجب الحَذْرُ والتحذير من الغلو في التفسير والتبديع والتكفير مع ضرورة التفريق بين الحكم العام، والحكم على المعين.

٣٣- الأصلُ حُسْنُ الظن بالمسلمين، ونعاملهم حسب الظاهر، والله يتولى السرائر، مع أخذ الحيطة والحذر عند وجود ما يقتضي ذلك.

٣٤- لا نُكْفِرُ مسلماً بذنب - دون الكفر الأكبر - وإن كثرت ذنوبه، وإن لم يتب منها، وتنزيل الأحكام على الأعيان من اختصاص العلماء الراسخين والقضاة العادلين، وليس كلاً مباحاً لكل أحد، ولا يكون ذلك إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع.

٣٥- موالاة المؤمنين والبراءة من الكافرين أصل من أصول الدين، والمخالفة في هذا الأصل أنواع: فمنها ما هو كفر أكبر، ومنها ما هو دون ذلك.

٣٦- المؤمن قد تجتمع فيه موجبات الحب والبغض، والوصل والهجر، والإكرام والإهانة، فيحب ويوصل وينصر من جهة، ويبغض ويخذل ويهجر من جهة أخرى، بحسب ما فيه من خير وشر، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة؛ وفقاً لأهل السنة، وخلافاً لأهل البدع والأهواء.

٣٧- الجهاد الشرعي ذروة سنام الإسلام، وهو باقٍ في الأمة، لا يبطله شيء إلى قيام الساعة، بشرط مراعاة ضوابطه وقيوده الشرعية، وأنواعه وأحكامه، وحال الأمة قوة وضعفاً، وكل دعوة إلى الجهاد لا تتقيد بتلك الضوابط والقيود والأحكام؛ فهي دعوة إلى الفساد، ومناقضة للمقاصد الشرعية للجهاد.

٣٨- التحذير من الإرهاب الفكري والدموي: سواء مارسته دول أو منظمات أو أحزاب أو جماعات أو أفراد على اختلاف الملل والانتماءات.

٣٩- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أبرز شعائر الإسلام، وتغيير المنكر باليد مناطه القدرة والولاية، ومرده إلى سلطة الدولة في المقام الأول؛ لعموم ولايتها، وظهور شوكتها، كما يُردُّ إلى كل مسلم فيما كانت له فيه ولاية خاصة، وكذا ما كان الإنكار فيه مأموراً بالعاقبة، حيث لا يُفضي إلى مفسد أكبر.

٤٠- الحاكم المسلم يُسمع له ويُطاع في المعروف، مع ضرورة النصح له، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، وفق الضوابط الشرعية.

٤١- لا يُحْكَمُ إِلَّا بِشَرَعِ اللَّهِ - عز وجل - ولا يُتَّحَاكَمُ إِلَّا إِلَيْهِ، فالحلّال ما أحله، والحرام ما حرّمه، والكلُّ حكامًا ومحكومين يجب عليه أن يخضع لحكم الله، وينقاد له، ولا تجوز منازعة الله في حقه.

٤٢- الجدالُ بالباطل عن الظالمين، وإضفاءُ الشرعية على أعمالهم المخالفة للآيات المحكّمة أو السنة المستفيضة، أو الإجماع المُتَيَقَّن، ويُؤيِّ أعناق النصوص بهوى لموافقة أهوائهم لا يجوز، فإن دينَ الله أحقُّ بالاتباع، وأمّره أولى بالتعظيم، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥].

٤٣- وجوبُ العمل لنصرة الإسلام، فلا مجال للإحباط واليأس والانحزام أمام المنكرات والمكاييد، فالإسلام دينٌ منصورٌ ومُؤَيَّدٌ من عند الله، وفق السنن الكونية والشرعية، وما ثبت من أحاديث الفتن والملاحم المنذرة بوقوع قلة العلم وكثرة الجهل والشور، نفهمه في ضوء الأدلة الدالة على نصرة الإسلام وتمكينه.

٤٤- دعوة أهل السنة والجماعة قائمة على أمرين: الاتباع والاجتماع، اتباعٌ يحافظ على نقائها وصفائها، واجتماعٌ يحافظ على أخوة المسلمين وهيبتهم، والاجتماعُ لبقاء الهيبة والتماسك وإن كان على أمر مرجوح أو مفضول أقرب إلى الله تعالى من الاختلاف والتنازع على أمر راجح.

٤٥- كلامُ المرء المُجْمَلُ المُشْتَبَهُ يُحْمَلُ على كلامه المبيِّن المُحْكَم، والعبرةُ بمنهج الرجل الذي يسير عليه، ويدافع عنه، وبالصریح من كلامه، مع الحرص على الوضوح والبيان، والابتعاد عما يفضي إلى الالتباس والإجمال.

٤٦- حَمَلُ الناس لا يكون إلا على الجُمَل الثابتة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع، ولا يجوز امتحانُ أحدٍ أو تصنيفه - عند الحاجة - إلا بأصول الدين، وكُلِّيَّاته المحكّمة، وما ثبت بالإجماع المُتَيَقَّن - كمكانة الصحابة وعلوِّ

شأنهم - وما سوى ذلك من الأئمة والطوائف، ودقائق المسائل، وما هو موضع اجتهاد ونزاع بين العلماء ؛ فالامتحان به بدعة.

٤٧- المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والمعاملات، كما هي معتبرة في القرب والعبادات، والنية روح العمل ولبُّه وقوامه، وهو تابع لها، فلا يُهْمَلُ قَصْدُ المتكلم ونيته.

٤٨- لازم القول ليس بقولٍ، إلا إذا عُرض على قائله والتزمه، وكذا لازم المذهب والفعل والسكوت.

٤٩- الالتزام بالألفاظ الشرعية في العقيدة سبيلنا، مع تجنب الألفاظ البدعية التي أحدثها الناس، وعند ورود اللفظ المُجْمَل، يُنظر في احتمالاته: فيُقْبَلُ المعنى الصحيح منه، ويُردُّ اللفظ الموهم، مع النصح بالابتعاد عن الإجمال والإيهام.

٥٠- شمولية الاعتقاد والدعوة لا تعني بالضرورة شمولية العمل، فالحركة والعمل تحكمهما ضوابط القدرة وغلبة المصلحة، وتختلف مساحتهما من وقت إلى آخر تبعاً لاختلاف المتاح والممكن، أما التصور والاعتقاد فلا سلطان لأحد عليهما؛ لأنه لا يملك ما في القلوب إلا علام الغيوب، فيجب أن يكون التصور أو الاعتقاد شاملاً وجازماً في جميع الأحوال.

٥١- العقل الصريح موافق للنقل الصحيح، ولا يتعارض قطعيان منهما أبداً، وعند توهم التعارض بينهما ؛ يُقَدَّم النقل.

٥٢- طلب العلم فريضة على كل مسلم، والاجتهاد في تحصيل العلم الشرعي وتعليمه مقصد شريف، وهَدَفٌ نبيل، ومنه ما هو واجبٌ عينيٌّ وكفائيٌّ، والكفائي منه من أكد فروض الكفايات في الأمة، فدعو إليه، ونكِّم أهله ومُجْلِّهم، ونحث على التنافس الحميد فيه، ونؤكد على ضرورة تخريج علماء ربانيين، ليقودوا مسيرة الدعوة على أصولها الصحيحة.

٥٣- اللغة وعاء العلم والمعرفة، وأداة التواصل، وهي من أبرز مكوّنات الهوية واللغة العربية هي اللغة التي اختارها الله لكتابه الكريم، والحفاظ عليها يحفظ بيضة الإسلام، ويساعد على نشره في الأمصار، لذا نحث على تعلّمها ونشرها.

٥٤- الاجتهاد في تحصيل العلوم العصرية النافعة، والتفوّق فيها: أمرٌ مطلوبٌ ؛

لعظيم نفعها، وحاجة الأمة إليها، وسدّ الفراغ بالصالحين ما أمكن.

٥٥- الإنسان مخلوقٌ مُكرّمٌ، وجميع حقوقه مكفولة بمقتضى الشريعة، فلا يجوز

الاعتداء عليها، أو الانتقاص منها، أو الانتقائية فيها، وما يُدّعي من حقوق تخالف الشريعة فلا اعتبار لها.

٥٦- البشرية تجمعها مصالح مشتركة في الحياة، فنسعى لتحقيق كل ما أقره الإسلام

منها مثل: إقامة العدل، ومكافحة الجريمة، ونشر الخير والمعارف النافعة، ورعاية الطفولة، وخدمة المسنين وحسن الجوار والمحافظة على البيئة واحترام العهود والمواثيق وغيرها.

٥٧- المستجدات منها المقبول، ومنها المردود، والمعيار في ذلك: موافقة الشرع أو

مخالفته.

٥٨- النساء شقائق الرجال، وهنّ حقوق وعليهنّ واجبات في ضوء ما كفلته

الشريعة الغراء، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ

دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ومكانة المرأة والثقة بها وتكريمها، كل ذلك مكفول في الإسلام، وعلى

العلماء والدعاة التصدي لمن يظلمون المرأة باسم الإسلام، وعليهم السعي لتمكين المرأة من معرفة حقوقها الشرعية، وتحذيرها من دعوات التحرر المخادعة، ومشاريع أهل الأهواء والشهوات.

٥٩- وسائل العمل السياسي لنصرة الحق وأهله من خلال الأحزاب السياسية

والمقاعد البرلمانية: من المسائل الاجتهادية التي وقع الخلاف فيها بين العلماء والجماعات

الإسلامية المعاصرة، وهي تدور في فلك الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتختلف الفتوى فيها باختلاف الزمان والمكان والأحوال، فلا تشييع على أحد - وإن خالف - إذا اجتهد في مراعاة هذه الضوابط.

٦٠- المعارضة السياسية لا تُقصد لذاتها، فليس للمشتغلين بالشأن العام من الإسلاميين معارضة كل ما يأتي من مخالفيهم صواباً كان أو خطأ، بل هم يؤيدون الصواب، ويعارضون الخطأ، لأنهم ينطلقون في معارضاتهم من منطلق الحسبة أماً بالمعروف إن تُرك، ونهياً عن المنكر إن ارتكب، مع تحري الحكمة في اختيار الأسلوب المناسب، وتخيّن الوقت الملائم في ذلك كله، بما لا يخالف نصاً محكماً، أو إجماعاً متيقناً، أو يفضي إلى شر أكبر.

٦١- التجديد المستمر في الأساليب والوسائل - بما لا يخالف الشرع - أمرٌ مطلوب، وبهذا يتحقق مبدأ الجمع بين القديم الصالح والجديد النافع، ويتحقق بذلك أيضاً التواصل مع العصر، ومعرفة قضايا ومعطياته، مع توثيق الانتماء للأمة وتاريخها الناصع.

٦٢- ينشأ بموجب هذا الميثاق لائحة تنفيذية تنظم تنفيذ مواد هذا الميثاق وتحقيق أهدافه.

رابعاً: الخاتمة

هذا الميثاق دعت إليه الضرورة الشرعية، والمصلحة الوطنية؛ التي فرضتها النصوص الشرعية المحكمة، والقواعد المجمع عليها عند أهل السنة والجماعة، والواقع اليمني والإقليمي، وحاجات الأمة الإسلامية اليوم بصورة عامة، واليمن بشكل خاص، وما يفرضه ذلك من وحدة صف العلماء، وتوحيد أهدافهم وأولوياتهم في هذه المرحلة الحرجة التي تعيشها الأمة .

- وفيه محاولة لتجسيد الولاء بين أبناء الأمة، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وتحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

- وفيه تأسيسٌ لمعالجة كل التباينات بين أبناء الإسلام المتمسكين بالكتاب والسنة، على طريقة السلف الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين - وفيه موجبات حماية الأمة حاضراً ومستقبلاً من أسباب الفشل والتنازع الذي حذر الله تعالى منه بقوله: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

- كما أن هذا الميثاق يحملُ صفة الإلزام للموقعين عليه، ومن يليهم من العلماء والدعاة، ولغيرهم الحق في الإفادة منه؛ بشرط ألا يخرجهم عن سياقه، ولا يؤثر على مساره، وهو دعوة للتعاون والتكامل، لا دعوة إلى الذوبان والتآكل، ولا يرفض الخصوصيات لأي مكوّن ما لم تخالف نصّاً محكماً، أو أمراً أجمع على خلافه أهل السنة والجماعة، فإن ورد فيه خطأ أو زلل؛ فيشفع لذلك سلامة المقصد وسموّ الهدف.

سائلين الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفقنا للوفاء بما نتعاهد عليه، وأن يجعل هذا الميثاق سبيلاً لجمع كلمة العلماء، ومفتاحاً لوحدة الأمة على الحق والهدى، إنه سميع مجيب.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]

والحمد لله رب العالمين